رابط المادة على منصة باحث

حقيبة التأهيل الشافعي - أصول الفقه

61 التخصيص

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فتقدم معنا في الدرس الماضي ان العام ينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:00:01

القسم الاول العام الباقي على عمومه والقسم الثاني العام الذي يراد به الخصوص والقسم الثالث العام الذي دخله التخصيص اما القسم الاول الذي هو العام الباقي على عمومه يسمى العام المحفوظ - 00:00:22

وذلك كقوله سبحانه وتعالى والله بكل شيء عليم وكقوله سبحانه وتعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها واما العام الذي دخله التخصيص فهذا كثير وهذا التخسيس اما ان يكون تخصيصا منفصلا واما ان يكون تخصيصا - 00:00:43

متصلا والتخصيص معناه اخراج بعض افراد العام والمخصص كما قلت لك اما ان يكون منفصلا واما ان يكون متصلا فالمخصص المنفصل هو الحس والعقل والاجماع والنص والمفهوم والقياس هذا المخصص - 00:01:12

المنفصل واما المخصص المتصل فهو الاستثناء والشرط والصفة والغاية وسيأتي بيان امثلة كل واحد من هذه الانواع فنبدأ اولا بالمخصصات المنفصلة فاول مخصص من المخصصات المنفصلة هو الحس مثاله قوله سبحانه وتعالى في سورة الاحقاف - 00:01:44

عندما ذكر عز وجل قصة قوم عاد وانه ارسل عليهم الريح قال سبحانه وتعالى في وصف هذه الريح تدمر كل شيء بامر ربها فالعموم في قوله كل لكن هذا العموم - 00:02:19

قصه الحس فتلك الريح لم تدمر السماوات ولم تدمر الجبال اذا هذا عموم خص بالحس واما تخصيص العموم بالعقل فكقوله سبحانه وتعالى الله خالق كل شيء فان العقل خاص عموم كل - 00:02:41

اذ ان الله سبحانه وتعالى لم يخلق ذاته تعالى شأنه واما التخصيص بالاجماع فمثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء فان عموم هذا الحديث يقتضي - 00:03:07

ان الماء لا ينجس سواء تغير او لم يتغير لكن اجماع الفقهاء قام على ان الماء اذا تغير بنجاسة فغيرت طعمه او لونه او ريحه فانه محكوم بنجاسته فعموم الحديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء. مخصوص بالاجماع - 00:03:30

واما التخصيص بنص خاص اي تخصيص نص عام بنفس خاص فهذا تحته اربعة انواع النوع الاول تخصيص الكتاب بالكتاب والنوع الثاني تخصيص الكتاب بالسنة والنوع الثالث تخصيص السنة بالسنة والنوع الرابع تخصيص السنة بالكتاب - 00:04:00

فاما النوع الاول وهو تخصيص الكتاب بالكتاب فامثلته كثيرة منها قوله سبحانه وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فان عموم قوله سبحانه وتعالى المطلقات لان اذا دخلت على الجمع افادت العموم - 00:04:29

عموم المطلقات يشمل كل مطلقة لكن هذا العموم قص فالمطلقة اذا كانت حامل فان عدتها ليست ثلاثة قروء اي اطهار وانما عدتها بوضع حملها قال سبحانه وتعالى وولاة الاحمال اجلهن اجلهن ان يضعن حملهن - 00:04:54

وخص ايضا عموم هذه الاية اي قوله سبحانه وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء بقوله سبحانه وتعالى في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من - 00:05:21

تعتدونها اذ دلت هذه الاية على ان المطلق قبل الدخول لا عدة عليها هذا مثال لتخصيص الكتاب بالكتاب واما تخصيص الكتاب بالسنة فكقوله سبحانه وتعالى في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة - 00:05:44

فان الميتة يشمل كل ميتة لكن جاءت السنة النبوية فخصصت السمكة والجراد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر احلت لنا ميتتان السمك والجراد واما تخصيص السنة بالسنة - 00:06:07

فمثاله قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشر فيما سقت السماء العشر فان هذا الحديث يفيد وجوب الزكاة اي وجوب العشر في كل ما سقته السماء قل ذلك او كثر - 00:06:30

سواء كان ذلك قوتا او لا لكن السنة خصت ذلك العموم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - 00:06:53

اي ان القليل الذي دون النصاب لا تجب فيه الزكاة انما تجب الزكاة فيما بلغ نصابا. فالعموم في قوله فيما لان ماء من الفاظ العموم مخصوص بقوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - 00:07:14

واما تخصيص السنة بالكتاب اي ان لفظ السنة عام والقرآن خصه فمثاله قوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله - 00:07:37

الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس الناس لفظ عام ظاهره يشمل اهل الكتاب وغيرهم لكنه خص بقوله سبحانه وتعالى في سورة التوبة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله رسوله - 00:07:55

ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاهل الكتاب اذا اعطوا الجزية فانهم لا يقاتلون بل تعصم دماؤهم واموالهم اذا هذا بيان لتخصيص الكتاب بالكتاب تخصيص الكتاب بالسنة - 00:08:20

تخصيص السنة بالسنة تخصيص السنة بالكتاب ومن انواع المخصصات المنفصلة التخصيص بالمفهوم مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء فان عموم هذا الحديث يقتضي - 00:08:45

انه يشمل القليل والكثير لكن جاء في الحديث الاخر عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا منطوق الحديث اي هذا منطوق حديث الخلتين - 00:09:07

مفهوم المخالفة لحديث القلتين واذا كان الماء دون قلتين فانه يحمل الخبث هذا المفهوم من حديث الخلتين يخص به عموم قوله عليه الصلاة والسلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء. فقوله عليه الصلاة والسلام ان الماء طهور اي - 00:09:27

اذا كان كثيرا لا ينجس شيء الا اذا تغير كما تقدم في المثال السابق ومن المخصصات المنفصلة ايضا التخصيص بالقياس فقوله سبحانه وتعالى واحل الله البيع يدل بعمومه البيع بجميع انواعه - 00:09:52

جاءت السنة النبوية فقصت بعض انواع البيع فحكمت بتحريمها مما حصدته السنة النبوية تحريم بيع البر بالبر نسيئة او متفاضلا لان الربوي اذا بيع بجنسه فلا بد فيه من الحلول - 00:10:20

والتقابظ والتماثل فالسنة النبوية خصت عموم الاية اي عموم قوله سبحانه وتعالى واحل الله البيع بتحريم بعض انواع البيوع منها بيع البر البر بالبر نسيئة او بيع البر بالبر متفاضلا. هذا تخصيص للكتاب بالسنة - 00:10:46

طب اين القياس؟ القياس الرز بيعه بالرز ايضا حرام بيع الرز بالرز نسيئة او بيع الرز بالرز متفاضلا ايضا حرام فتحريمه بالقياس على البر اذا عموم الاية عموم الاية في حل البيع خص - 00:11:10

منه بيع الرز بالرز نسيئة او متفاضلا قياسا بالقياس هذا مثاله اذا هذا بيان للمخصصات المنفصلة وهي التخصيص بالحس والتخصيص بالعقل والتخصيص بالاجماع والتخصيص بالنفس الخاص والتخصيص بالمفهوم والتخصيص بالقياس - 00:11:36

وبقيت عندنا المخصصات المتصلة والمخصصات المتصلة هي الاستثناء والشر والصفة والغاية فاما الاستثناء فكقوله سبحانه وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفي خسر فالانسان لفظ عام قال الله سبحانه وتعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر - 00:12:07

ووجود الاستثناء يدل على العموم لان القاعدة تقول ان الاستثناء معيار العموم اي ان وجود الاستثناء يدل على وجود عموم اذا هذا مثال لتخصيص متصل بالاستثناء. لتخصيص متصل بالاستثناء - 00:12:43

والاستثناء له شروط يذكرها علماء الاصول في هذا الموضع فلابد ان يكون متصلا ولابد ان يكون مقصودا قبل التلفظ بالمستثنى منه ولابد الا يكون مستغرقا الا يكون مستغرقا فلا يصح ان يقول طلقت زوجتي ثلاثا الا ثلاثا - 00:13:08

اي اذا قال طلقت زوجتي ثلاثا الا ثلاثا فان الاستثناء لغو اي فان قوله الا ثلاثا لغم وتقع ثلاث طلقات تقع ثلاث تطليقات واضح لو قال لزيد علي الف الا الفا نقول تلزمك الف وقولك الا الف هذا لغو - 00:13:37

اذا هذا الشرط الثالث من شروط الاستثناء عدم الاستغراق والشرط الرابع ان ينطق به بحيث يسمع من بقربه وقد نظم العلامة العمريتي رحمه الله تعالى هذه الشروط فقال وشرطه الا يرى منفصل ولم يكن مستغرقا لما تلا - 00:14:04

والنطق مع اسماع من بقربه وقصده من قبل نطقه به ومن المخصصات ايضا الصفة كقوله سبحانه وتعالى ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - 00:14:28

فاذا عجز المسلم على نكاح حرة فانه يجوز له ان ينكح امة بشرط ان تكون الامة مؤمنة هذا مثال مثال التخصيص بالصفة من فتياتكم المؤمنات و النوع الثالث التخصيص بشرط - 00:14:54

التخصيص بالشرط لقوله سبحانه وتعالى وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن والنوع الرابع التخصيص بالغاية مثاله ما تقدم في قوله سبحانه وتعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون - 00:15:21

كما حرم الله ورسوله ولا يدينون ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب الى متى الى متى يكون قتالهم؟ قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. فجاءت هذه الغاية لتخصص - 00:15:46

العموم هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بالمخصصات المنفصلة منها والمتصلة. والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:16:04